علم اصول الفقه

۴-۳-۹۰ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۲۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

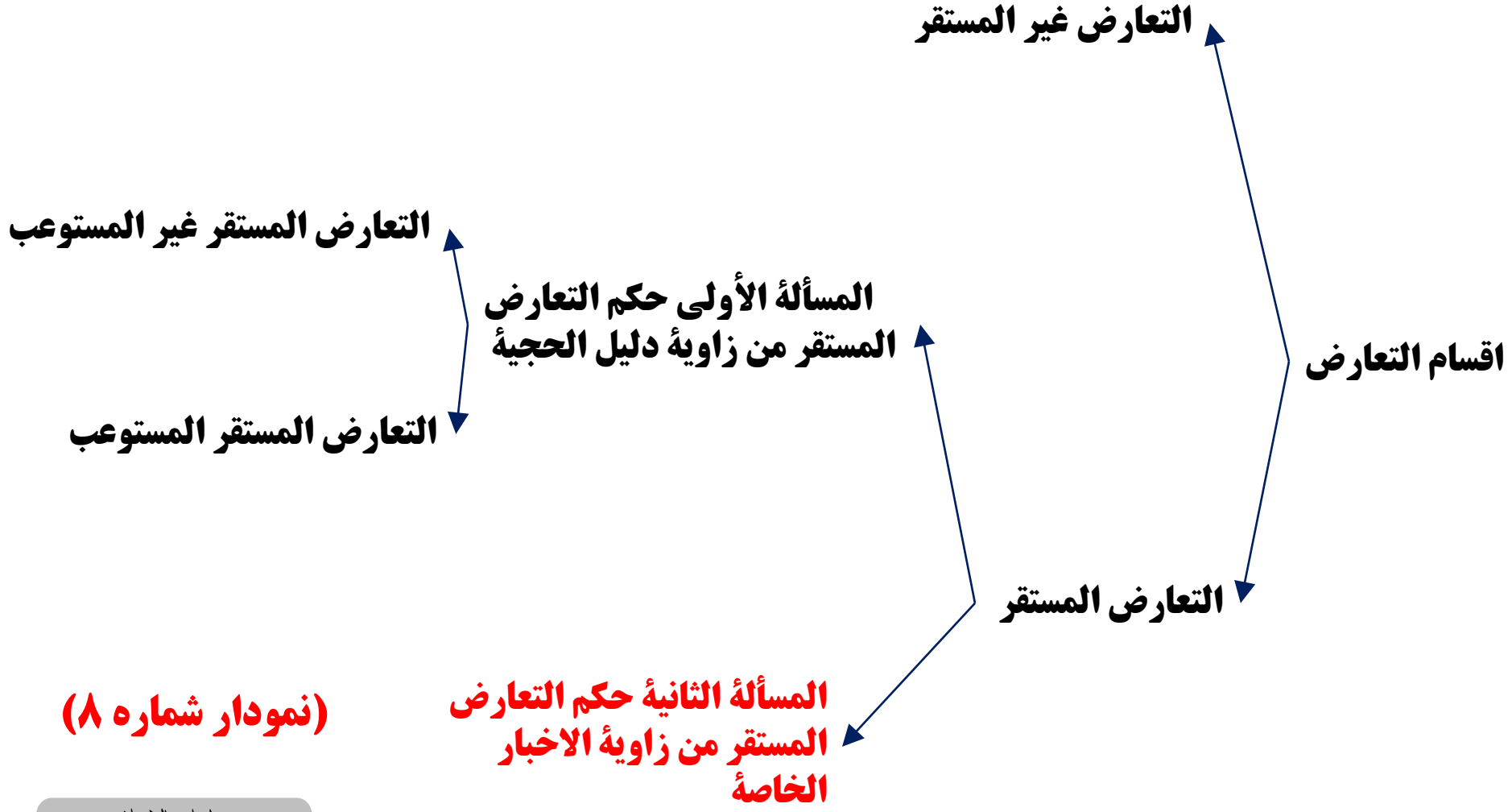

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۱ – أخبار الطرح

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ الترجيح

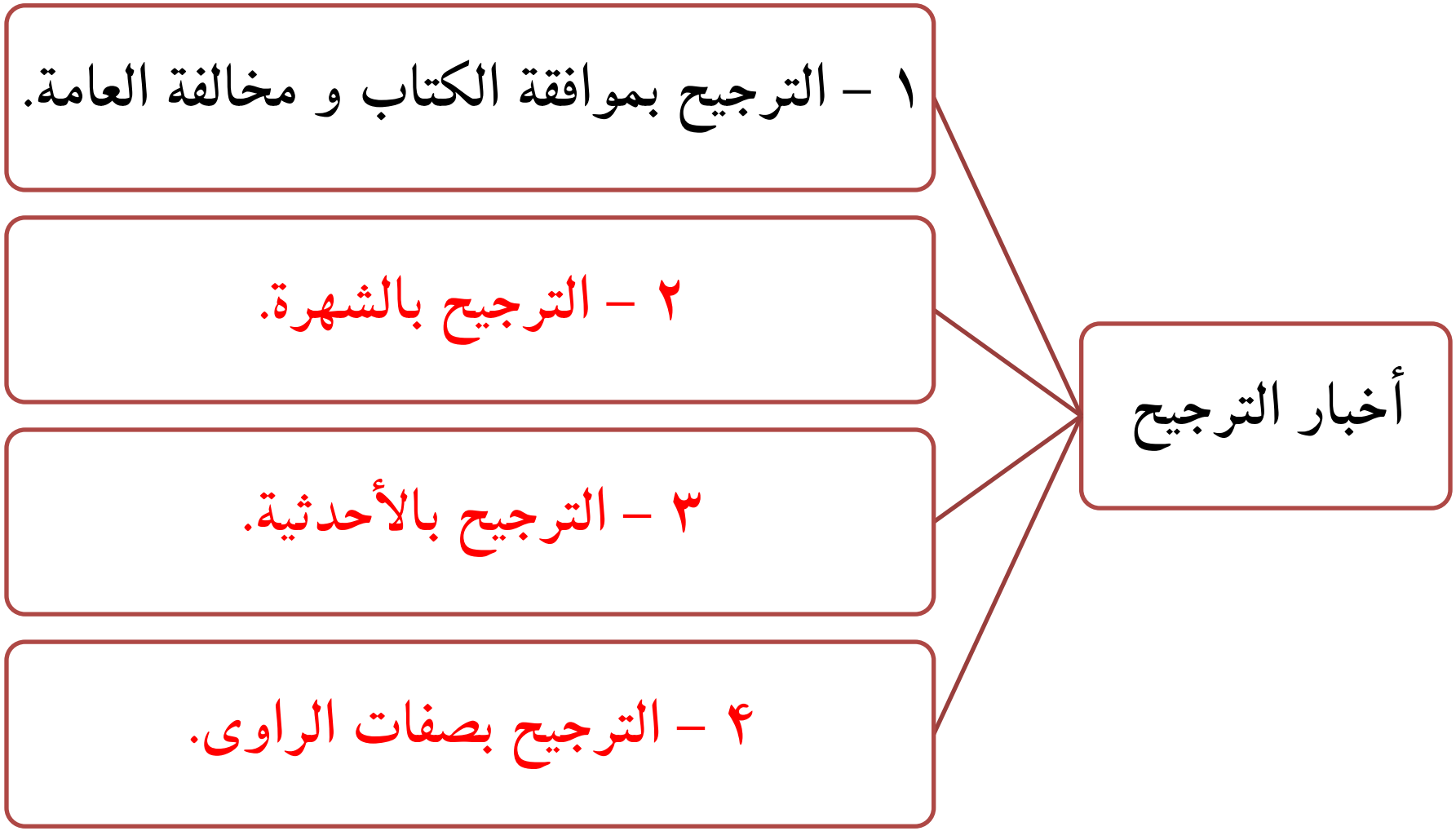

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

مُلتَقَى المَسألتَين

- بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بملاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تخريج شيء منها على مقتضى القاعدة فتلتقى المسألة الأولى مع المسألة الثانية فى النتائج أم لا يمكن ذلک.

مُلتَقَى المَسألتَين

- و تفصيل الكلام فى ذلک. أن المرجحات المذكورة فى أخبار الترجيح كما يلى:
- ١ – الترجيح بموافقة الكتاب الكريم.
- ٢ – الترجيح بمخالفة العامة.
- و هذان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج.
- ٣ – الترجيح بالشهرة.
- ۴ – الترجيح بالصفات.
- ۵ – الترجيح بالأحدثية.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ۴١۴

مُلتَقَى المَسألتَين

- و فيما يلى نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات، و مدى إمكان تخريجه على مقتضى القاعدة الأولية. فنقول:

مُلتَقَى المَسألتَين

- أما الترجيح بموافقة الكتاب، فيمكن تخريجه على مقتضى القاعدة فيما إذا تم تخصيص دليل الحجية العام بأخبار الطرح – و قد تقدم شرحه مفصلاً فيما سبق – إذ أنها كانت تشمل جميع أنحاء المخالفة مع الكتاب الكريم و إنما خرجنا عن إطلاقها فى القدر المتيقن الثابت حجيته بسيرة الأصحاب أو بما يستفاد من بعض أخبار العلاج، إلاّ أن هذا القدر المتيقن إنما يكون فى غير موارد التعارض جزماً لقوة احتمال عدم حجيته فى مثل هذه الحالة فيكون مشمولاً لإطلاق أخبار الطرح التى تنفى مقتضى الحجية فيه، فيسلم معارضه و يكون حجة على القاعدة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۵-۴۱۴

مُلتَقَى المَسألتَين

- من غير فرق فی ذلک بین حالة التعارض المستوعب لتمام مدلول الخبرین أو حالة التعارض غیر المستوعب - التعارض بنحو العموم من وجه - غایة الأمر، أن الساقط عن الحجیة فی الحالة الأولی أصل الخبر المخالف للکتاب و فی الحالة الثانیة الإطلاق المعارض لأنه المشمول لعموم الموصول فی أخبار طرح ما خالف الکتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۵-۴۱۴

مُلتَقَى المَسألتَين

- و أما الترجيح بمخالفة العامة،
- فتخريجه على مقتضى القاعدة الأولية يبتنى على تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص بلحاظ مرحلة الدلالة التصديقية الجدية بعد عدم إمكان الجمع العرفى بلحاظ مرحلة الدلالة الاستعمالية. حيث أن الحديث المخالف للعامة يكون نصاً فى الجدية لو قيس إلى الخبر الموافق معهم، و قد تقدم فى بحث التعارض المستقر صحة هذا النحو من الجمع بين الدليلين المتعارضين إذا أوجبت الموافقة و المخالفة مع مجموع الملابسات اختلافاً فى درجة الظهور فى الجدية«»

مُلتَقَى المَسألتَين

- و هذا أيضا لا يفرق فيه بين المعارضة المستوعبة لتمام المدلول أو غير المستوعبة بعد أن كان احتمال التقية فى إطلاق الحديث دون أصله معقولاً أيضا.

مُلتَقَى المَسألتَين

- إلاّ أن هناک اعتراضاً وجهه صاحب الکفایة - قده - علی حمل الخبر الموافق للعامة علی التقیة کجمع عرفی بأنه یستلزم سقوط الخبر الموافق عن الحجیة رأساً إذا کان التعارض بنحو التباین، إذ لا معنی للتعبد بسند ثم حمله علی التقیة و هو معنی سریان التعارض إلی دلیل الحجیة العام«».
- و هذا الاعتراض، قد أجبنا عنه فی بحث التعارض غیر المستقر لدی التعرض لشرائط التعارض غیر المستقر العامة«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۶-۴۱۵

مُلتَقَى المَسألتَين

- و أما الطولية بين هذين الترجيحين المستفاد من صحيحة الراوندى فبالإمكان تخريجها على أساس مقتضى القاعدة أيضا، باعتبار أن ترجيح المخالف للعامة إنما كان على أساس الجمع العرفى و أما ترجيح الموافق للكتاب فلعدم مقتضى الحجية فى الخبر المخالف له، و من الواضح أن إعمال قواعد الجمع العرفى فرع حجية الخبرين فى نفسيهما و المفروض عدم شمول دليل الحجية للخبر المخالف للكتاب و إن كان مخالفاً للعامة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۶

مُلتَقَى المَسألتَين

- و أما الترجيح بالشهرة،
- فلو أريد بها الشهرة الروائيّة المساوقة مع التواتر و الاستفاضة – كما استفادة السيد الأستاذ – دام ظله – فتخريج الترجيح بها يكون بنفس البيان المتقدم فى الترجيح بموافقة الكتاب بعد افتراض استفادة التعميم من أخبار الطرح لكل ما خالف دليلاً قطعياً كتاباً كان أم سنّة. و إن أريد بها الشهرة فى الفتوى و العمل، فإذا كشفت هذه الشهرة فى مورد عن وجود خلل فى الخبر المخالف للمشهور و لعمل الأصحاب أوجبت سقوطه عن الحجية أيضا، بناء على ما تقدم فى أبحاث حجية خبر الثقة من إناطة حجيته بعدم حصول وثوق بخلل فيه.
- و أما الترجيح بصفات الراوى

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۶

مُلتَقَى المَسألتَين

- – كالأعدلية و الأوثقية – فإن فرض أنها كانت توجب احتمال التعيين فى حجية خبر الأعدل أمكننا لإثبات الترجيح
- بحوث‌فی‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۷بها أن نطبق ما تقدم فى المسألة الأولى من قاعدة التعيين عند الدوران بينه و بين التخير فى الحجية ضمن التحفظات التى ذكرناها هناك. و دعوى: وجود احتمال تعين خبر غير الأعدل أيضا لكونه هاشمياً أو كريماً أو غيرهما من الصفات مثلا. مدفوعة: بأن احتمال دخل مثل هذه الصفات غير المرتبطة بمرحلة الكشف و الصدق منفى بإطلاق دليل الحجية العام الظاهر فى أن ملاكات الحجية قائمة على أساس الكاشفية و الطريقية.
- و أما الترجيح بالأحدثية.
- فقد يخرّج على مقتضى القاعدة الأولية أيضا، بدعوى: أن الأمر يدور بين رفع اليد عن إطلاق دليل الحجية الأزمانى للخبر غير الأحدث أو رفع اليد عن أصل إطلاقه للخبر الأحدث، و التخصيص الأزمانى أهون من التخصيص الأفرادى.
- لا يقال – أن الأحكام المدلول عليها فى الأخبار و أحاديث الأئمة ثابتة منذ صدر الإسلام و ليست مشرعة من قبلهم، فتكون الأحاديث كلها ناظرة إلى فترة زمنية واحدة للتشريعات.

مُلتَقَى المَسألتَين

- فإنه يقال – قد تقدم مثل هذه الشبهة فی أبحاث نظرية انقلاب النسبة، و أجبنا عنها هناک بأن تقدم الحكم الشرعی الواقعی المفاد بالحديث المتأخر صدوراً لا يعنی تقدم الحكم الظاهری بحجيته، كما هو واضح.
- إلاّ أن هذا التخريج غير تام، لعدم صحة أصله الموضوعی، إذ لا فرق فی تخصيص الدليل أو تقييده بين عمومه الأزمانی أو الأفرادی. علی أنه لو سلمنا ذلک فهو إنما يجدی فيما إذا كان لدينا دليل لفظی بحتٍ يدلنا علی حجية خبر الواحد و أما إذا كان الدليل لبياً عقلائياً أو محمولاً عليه فلا إطلاق
- بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۱۸ له لموارد التعارض بعد وضوح عدم كون الأحدثية نكتة تقتضی الترجيح فی الطرق و الأمارات العقلائية.
- و الحمد للّه أولا و آخراً و صلی اللّه علی محمد و آله الطيبين الطاهرين.